المهور عبر التاريخ الاسلامي

الدكتور بدري محمد فهد

كلية الآداب ـ جامعة بغداد

في الجاهلية

عرف الصداق عند العرب منذ الجاهلية وقد ورد بثمانية الفاظ كلها تؤدي نفس المعنى وقد جمعها الشاعر بقوله[١] :

صداقٌ ومهرٌ نحلةٌ وفريضةٌ حباءٌ وأجر ثم عقرٌ علائق

وقد سمي الصداق بهذا الاسم لاشعار الزوج بصدق رغبته في النكاح[٢] وهو أكثر الالفاظ شيوعا وبه وردت اكثر الاحاديث واستعمله العرب ثم المسلمين حتى يوم الناس هذا . ومثله المهر الذي ورد في أمثال الجاهليين كقولهم «أحمق من المهورة احدى خدمتيها» أي أحد خلخاليها ؛ يضرب مثلا للأحمق البالغ في الحمق الغاية ، وذلك أن رجلا تزوج امرأة فلما دخل عليها قالت : لا اطيعك أو تعطيني مهري ؛ فنزع احدى خدمتيها من رجلها ودفعها اليها فرضيت بذلك لحمقها . وفي هذا المعنى قال الشاعر ساعدة بن جؤية :

إذا مُهرت صُلبا قليلا عِراقهُ تقولُ : ألا أديتني فتقربِ

وقال آخر :

أُخذن اغتصابا خطبةً عجرفيةً وأُمهرنَ أرحاما من الخط ذُبَّلا

وقيل المهيرة الغالية المهر[٣] . وهناك مايعرف بالمهر المضمون فقد

ذكره صاحب العين بقوله « ان المهر المضمون كان يسمى بالمبلت وانشد: « وما زوجتْ الا بمهرٍ مُبلتٍ »[٤] .

أما عن لفظ النُحلة فقد استعمل في الجاهلية بمعنى المهر كما مر أعلاه فيقال نحل المرأة مهرها والاسم منه النِّحلة، ويقال «أعطيتها مهرها نحلة اذ لم ترِد منها عوضا » . وكان الخاطب يقول « نحلتُها كذا وكذا فيحد الصداق ويبينه »[٥] .

ولفظ الفريضة ورد في العهد الاسلامي أيضا واستقر في الشرع كما جاء في بعض الاحاديث مثل « تزوج امرأة ولم يفرض لها فتوفي ...» أو « فمات عنها ولم يفرض لها صداقا ... »[٦] .

والحِباء في الأصل العطية ، ثم اقترن بالزواج وفي هذا قال المهلهل :

أنكَحَها فقدُها الأَراقِمَ في جَنْبٍ وكان الحِباء من أدمِ

أي اراد أنهم لم يكونوا أرباب نعم فيمهروها من الأبل وجعلهم دباغين للأدم[٧] . وقد ورد اللفظ في الحديث عن النبي (ص) انه قال « أيما امرأة نكحت على صداق أو حِباء أو عِدةٍ قبل عصمة النكاح فهو لها . وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطاه ... »[٨] وهكذا استقر اللفظ في الشرع الاسلامي بمعنى الصداق[٩] .

وأما الأجر فسترد عنه الآيات التي ورد فيها عند الكلام عن العهد الاسلامي .

والعُقر في الاصل الشيء ومكانه ، فكأن المهر أصل في تملك

عصمة الزوجة[١٠] . وقيل أصله أنا واطيىء البكر يعقرها اذا افتضها فسمي ما تعاطاه للعُقر عُقرا ثم صار عاما لها وللثيب[١١] . وقيل أيضا مهر المرأة اذا وطئت على شبهة أو هو دية فرجها اذا غصبت فرجها . وفي الحديث « ليس على زانٍ عقر" أي مهر ، وهو للمغتصبة من الاماء كمهر المثل للحرة » . وعن احمد بن حنبل « العقرَ المهر »[١٢] .

وأما العلائق فهي جمع علاقة وهي ما تراضى عليه الاهلون وقيل المهر لانهم يتعلقون به على الزوج[١٣] .

هذه هي الالفاظ الثمانية المرادفة للفظة المهر . أما كيفية تقديم المهر فتتم بعد أن يخطب الرجل الى الرجل وليته او ابنته فيصدقها أي بعين صداقها ويسمي مقداره ثم يعقد عليها . وقد يخطبون المرأة الى أبيها أو أخيها أو عمها أو بعض بني عمها[١٤] .

ولم يكن الصداق واحدا اذا اختلف باختلاف قبائلهم ، فكانت كندة مضرب المثل في غلاء المهور حيث انها لم تكن تزوج بناتها بأقل من مائة من الابل وربما أمهرت الواحدة منهن الفا . وفي هذا المعنى نسب ابن قتيبة الى النبي (ص) الحديث « اللهم أذهب ملك غسان ، وضع مهور كندة »[١٥] .

ولهذا كان بعض الناس يشعر بالحرج عند مطالبته بمبلغ كبير ، ولا يتصور الصداق الا بيعا كما قال أعرابي[١٦] :

يقولون تزويج" وأشهد انه هو البيع الا أن من شاء يكذبُ

وقد كان بعض الاعراب يأخذ من مهر ابنته لنفسه وهو ما يسمى

بالحُلوان الا ان هذا لم يكن عاما في القبائل حيث كانت العرب تُعيِّر به ، وفي هذا المعنى قالت امرأة :

« لا يأخذُ الحُلوا نمن بناتنا »[١٧] .

ومما ورد عن النبي (ص) قبل البعثة انه خطب خديجة بنت خويلد وأصدقها عشرين بَكرَة ، أي عشرين ناقة بكرا وكانت أول امرأة تزوجها[١٨] .

صدر الاسلام :

ولما جاء الاسلام أقر أمر الصداق . وقد وردت في القرآن الكريم بعض الالفاظ التي ذكرناها آنفا كالصداق كما في الآية « وأتوا النساء صَدُقاتهن نحِلة »[١٩] . والاجر حيث يقول تعالى « فانكحوهن بأذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف »[٢٠] . والآية « يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن »[٢١] . وكذلك الآية « ولا جناح عليكم أن تنكحوهن اذا آتيتموهن أجورهن »[٢٢] .

وقد تزوج النبي (ص) بعد بعثه كما هو معلوم عدة زوجات منهن أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان بن حرب وكانت قبله زوجة عبيدالله بن جحش وقد توفي بأرض الحبشة نصرانيا فبعث اليها النبي (ص) عمرو ابن أمية الضمري فخطبها . ومن الطريف في هذا الخبر أن النجاشي ملك الحبشة هو الذي أصدقها نيابة عن النبي (ص) مبلغا مقداره اربعمائة دينار وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة[٢٣] .

ويروى انه أمهر بعض نسائه خمسمائة درهم (أو أثني عشرة أوقية ونصف من فضة) كما في نص الحديث مثل زينب بنت خزيمة الهلالية المشهورة بكنيتها أم المساكين ، وميمونة بنت الحارث التي

وهبت نفسها له[٢٤] . ويبدو أن مبلغ الخمسمائة درهم هو صداق أغلب زوجاته[٢٥] . الا في حالات نادرة مثل حالة أم حبيبة المار ذكرها، وحالة صفية التي جعل (ص) صداقها عتقها وكانت أمة[٢٦] . ويبدو أيضا ان المبلغ المتراوح بين ٤٠٠ و٥٠٠ درهم هو الاكثر شيوعا زمن النبي (ص) اذ ورد عن ابي هريرة قوله « كان الصداق اذ كان فينا رسول الله (ص) عشرة أواق » أي ٤٠٠ درهم[٢٧] .

وقد وردت عن (ص) أحاديث تحث على التيسير في أمر المهور كقوله « أعظم النكاح بركة أيسره مؤونه »[٢٨] . وقيل عنه (ص) انه جاءته امرأة وعرضت نفسها عليه كي يتزوجها الا انه لم يسرع باجابة طلبها بل تلبث قليلا ، فانبرى رجل من الصحابة قائلا :

« يارسول الله ان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها » .

فسأله الرسول (ص) : هل عندك من شيىء ؟

فقال : لا والله يارسول الله .

فقال له : اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا ؟

فذهب الرجل ثم رجع فقال : لا والله ما وجدت شيئا .

فقال رسول الله (ص) : انظر ولو خاتما من حديد .

فذهب ثم رجع فقال : لا والله ولا خاتما من حديد . ولكن هذا إزاري فلها نصفه .

فقال رسول الله (ص) : ما تصنع بازارك ان لبستَهُ لم يكن عليها منه شيىء وان لبَستْهُ لم يكن عليك منه شيىء .

فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه النبي (ص) موليا

فأمر به فدعي به ، فلما جاء قال : ماذا معك من القرآن ؟

قال : معي سورة كذا وسورة كذا عددها .

فقال : تقرؤهن عن ظهر قلبك ؟

قال : نعم .

قال : اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن[٢٩] .

وشبيه بهذا الحديث ما ورد عن أم سُليم انها خطبها ابو طلحة (كما ذكر حفيده اسحاق بن عبدالله بن طلحة) فابت أن تتزوجه ، وكان مشركا . وقالت « اذا اسلم فهو صداقي ، فأسلم . فكان صداقها اسلامه »[٣٠] .

وبناء على الحديث السابق وما ورد عن أم سُليم استنتج الفقهاء انه يصح المهر بالشيىء اليسير الذي يتراضى عليه الزوجان أو من اليه ولاية العقد[٣١] . وهذا الشيىء اليسير قد يكون منفعة يمكن ان تقوم بمال ، أو ما كانت له قيمة مالية مثل (عقار ، دار ، بستان) أو شيىء منقول مثل (خاتم أو أثاث) . أما المنفعة مثل (ايجار دار لمدة سنة أو اكثر) . يستثنى من ذلك الاموال المحرمة كالخمر فلا تصلح ان تكون مهر[٣٢] .

وقد أخذ بالتيسير بعض المسلمين في الصدر الاول منهم سعيد بن المسيب حيث زوج ابنته على درهمين[٣٣] . وجاء عن فتى من أهل المدينة انه رأى البصرة فسئل عنها فقال في جملة ما قال « ان العَزب يتزوج بشق درهم »[٣٤] . وعن عبدالرحمن بن عوف انه اصدق امرأة من الانصار ما مقداره خمسة دراهم . فقال له النبي (ص) « أو لِم ولو

بشاة » . وقد علق السيوطي على الخبر بقوله ان الرسول (ص) طلب منه ان يولم لعلمه بحاله من الغنى[٣٥] .

وجاء عن علي بن ابي طالب (ر) انه اصدق فاطمة بنت النبي (ص) بَدَنا من حديد أي درعا ، وكان ثمنه ثلثمائة درهم[٣٦] . وفي رواية ، أن عليا أتى النبي (ص) بالدرع فباعها باربعمائة وثمانين درهما ، وزوجه بها[٣٧] . وفي رواية ثالثة عن زيد بن علي ان النبي (ص) زوج علياً من فاطمة على اثنتي عشرة أوقية ونصف من فضة . أي خمسمائة درهم[٣٨] .

كمهور النبي (ص)

ولما كانت الفتوحات الاسلامية قد أدت الى ثراء قريش بصورة خاصة وأهل الحجاز عامة زادت مقادير الصداق ، فيروى عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب (ر) انه حاول تحديد المهور فخطب الناس يوما وقال « لاتغلوا صدُق النساء فانه لو كان مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله عز وجل كان أولادكم به النبي (ص) . ما أصدق رسول الله (ص) امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشر أوقية وان الرجل ليغلي بصدقة امرأته حتى تكون لها عداوة من نفسه وحتى يقول كلفت لكم علق القربة ... » . فعمر هنا يحبب الى الناس التخفيف وما قاله عن مقدار صداق الرسول لزوجاته كان صحيحا ــ كما مر بنا ــ اكدته الاحاديث وان من رأيه ان المبالغة في المهر يُولد في نفس الرجل كرها للمرأة أي انه سيضمر لها عداء في نفسه كلما تذكر مبلغ الشدة التي عاناها في سبيل تقديم ذلك المهر المرتفع[٣٩] . الا أن هناك رواية أخرى عن عمر تجعله يحاول تحديد المهر ثم تحتج عليه امرأة مستندة الى الآية الكريمة « وان اردتم استبدال زوجٍ مكان زوج واتيتم احداهن

قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا[٤٠] فيتراجع عمر عن محاولته عند سماعه الآية وكأنه لم يفطن لها عند خطبته[٤١] . فهل تراجع حقا أم انه اراد ان يحبب الى الناس عدم المبالغة وخاصة لمن كانت حالته المالية متوسطة أو دون ذلك ؟ فهذا ما لانعرفه ولعله تراجع اذ ان هناك رواية اخرى تجعل صداق عمر نفسه لأم كلثوم بنت علي بن ابي طالب ٤٠٫٠٠٠ درهم وان ابنه عبدالله أصدق ابنة ابي عبيد المختار ١٠٫٠٠٠ درهم[٤٢] .

وقد سجل لنا المؤرخون بعض أخبار المهور التي جلبت انتباههم لاعتبارات منها شهرة المتزوج أو المتزوجة ، وارتفاع حد المهر وخروجه عن الحد المتوسط وعلى العموم فان ما نقل الينا من أخبار المهور كان نصيب المهور المرتفعة منها أكثر . فمن أمثلة ذلك مهر مصعب بن الزبير لعائشة بنت طلحة حيث أصدقها ٥٠٠٫٠٠٠ درهم واهداها ٥٠٠٫٠٠٠ درهم أيضا مما أغضب أخاه عبدالله بن الزبير لكثرة هذا المال[٤٣] . ولما توفي تزوجت عائشة بنت طلحة من عمر بن عبيدالله بن معمر التيمي الذي أصدقها ٥٠٠٫٠٠٠ درهم أيضا واهداها ٥٠٠٫٠٠٠ درهم أخرى[٤٤] . وورد عن محمد بن سيرين انه أصدق امرأته السدوسية ١٠٫٠٠٠ درهم[٤٥] . وتزوج الشاعر الفرزدق امرأته النوار بنت اعين المجاشعية بصداق قدره ١٠٫٠٠٠ درهم وتزوج عليها حدراء بنت زيبق الشيبانية بصداق قدره مائة من الابل[٤٦] .

وهناك من جعل في الصداق شروطا معينة كما فعل مسروق بن الاجدع عندما زوج ابنته للسائب بن الاقرع ، واشترط لنفسه ١٠٫٠٠٠ درهم على ان يجهز الزوج زوجته من عنده . وقيل جعل الصداق الذي أخذه للمجاهدين والمساكين[٤٧] . وكذلك فعل الحكم بن يحيى بن

عروة حيث شرط لابنة عمه عندما تزوجها ان لها عطاءه ما عاشت وغلة أرضه[٤٨] . ومما يؤسف له انه لم يذكر مقدار عطائه السنوي ، ولا مقدار غلة بناته . وشرط رجل من بني أسد تزوج امرأة من كنده يقال لها أم عبدالله بنت زيد بن شيبان من أهل الكوفة ، ان يؤدي صداقا قدره الفي درهم ان ترك زوجته في دارها ، واربعة آلاف درهم ان اخرجها من دارها[٤٩] . ومسألة الشرط في النكاح مسألة اختلف حولها الفقهاء فبعضهم أبطل كل شرط في النكاح ، وبعضهم جوز الشروط .

العهود الاسلامية التالية :

أ ـ صداق التجار وكبار الموظفين :

وفي العهود الاسلامية التالية أورد المؤرخون ذكر صداق طوائف معينة من الناس مثل كبار التجار او كبار الموظفين ممن له أسم مذكور ومركز في الدولة معلوم مثال ذلك ما ورد عن صداق يوسف الدمشقي لابنة قاضي القضاة جعفر بن عبدالواحد الثقفي البالغ ٧٠٠ دينار وذلك سنة ٥٥٩هـ[٥٠] .

وما ورد عن صداق الامير علي بن ميران الطاهري لابنة استاذ دار الخلافة ببغداد محيي الدين يوسف بن عبدالرحمن ابن الجوزي مبلغا مقداره الف دينار[٥١] .

وجاء عن قوام الدين ابي العز عبدالرحمن ابن شيخ الشيوخ صدر الدين علي بن محمد الاسدي البغدادي المعروف بابن النيار وكان ممن يدخل مع والده في دار الخلافة جاء عنه انه عقد له على ابنة داية بعض بنات الخليفة واسمها زيشي وكان العقد سنة ٦٤٢هـ وتولى العقد القاضي بهاء الدين محمد بن اللمغاني على صداق قدره ٥٠٫٠٠٠ دينار وقد جُهزت زوجته في دار الخلافة بالملابس والقماش بمبلغ ينيف على

١٠٠ر٠٠٠ دينار كما أرسلت لقوام الدين خلعة من ملابس الخليفة[٥٢].

وجاء عن التاجر عزالدين مقلد بن صفي الدين احمد بن الخرداذي وكان من كبار التجار العراقيين انه دفع سنة ٦٤٩هـ لابنة عمه صداقا مقداره ١٠٠ر٠٠٠ دينار[٥٣].

ب ـ صداق السلاطين :

وهذا النوع من الصداق هو صداق المصلحة السياسية ، وليس صداقا من أجل الزواج لذاته كما هو شأن افراد الشعب ؛ يراد به شراء ولاء بعض الاقران من الامراء والسلاطين ذوي النفوذ أو عقد أواصر القرابة معهم فمن أمثلة ذلك ما جاء عن الامير البويهي ابي منصور بويه الملقب مؤيد الدولة بن ركن الدولة (ت ٣٧٣هـ) ـ (الذي وزر له الصاحب بن عباد) ـ انه تزوج ابنة عمه زبيدة بنت معز الدولة ابي الحسن ما نفق في عرسه ٧٠٠ر٠٠٠ دينار[٥٤].

وجاء عن السلطان مشرف الدولة انه تزوج سنة ٤١٥هـ بابنة علاء الدولة ابن كاكويه وكان الصداق ٥٠ر٠٠٠ دينار[٥٥].

أما السلطان السلجوقي المشهور طغرلبك فانه عُقد له سنة ٤٥٤هـ على أبنة الخليفة العباسي القائم بأمر الله في مدينة تبريز على صداق مقداره ٤٠٠ر٠٠٠ دينار ، ونثر بعد العقد الذهب واللؤلؤ . وفي شهر شوال أرسل السلطان هدية الى الخليفة تشتمل على ثلاثين غلاما وعلى ثلاثين فرسا وخادمين ، وفرس بمركب وسرج من ذهب مرصع بالجواهر فيه نيف وثلاثون حبة في كل حبة مثقال وجميع ما كان لزوجته المتوفاة من الاقطاع بالعراق وثلاثة آلاف دينار لوالدتها وخمسة آلاف دينار للأمير عدة الدين . وتولت ارسلان خاتون أخت السلطان وزوجة الخليفة

تسليم تلك المبالغ . وفي السنة التالية جاء الوزير السلجوقي عميد الملك الى دار الخلافة وتوسط في نقل ابنة الخليفة الى دار المملكة ؛ وهي الدار التي كانت مخصصة لسكنى السلاطين عند قدومهم بغـــداد . وكان السلطان قد ارسل الى العروس بخاتمه وكان من ذهب وعليه فص ماسي وزنه درهمان . وبعث جبتين أيضا . واتفق على ان تبقى العروس في دار المملكة وان لاتخرج من بغداد اذا سافر السلطان . وحمل السلطان الى الخليفة ١٠٠ر٠٠٠ دينار و ١٥٠ر٠٠٠ درهم و ٤ر٠٠٠ ثوب . وفي ليلة الاثنين خامس عشر صفر زفت ابنة الخليفة الى دار المملكة ونصب لها من دجلة الى دار المملكة سرادق وضربت البوقات والكوسات[٥٦] عنـــد دخولها الدار فجلست على سرير ملبس بالذهب ... وكان الســـلطان والحجاب والجند يرقصون في صحن الدار فرحا وسرورا ، ثم أرسـل لها السلطان مع ارسلان خاتون وكانت في صحبتها عقدين فاخرين وقطعة يافوت احمر كبيرة . وارسل لها في اليوم التالي جواهر كثيرة وملابس . ثم عمل ولائم استمرت اسبوعا ثم سافر عن بغداد[٥٧] .

ج ـ صداق الخلفاء :

وهذا النوع من الصداق يراد به المصلحة السياسية أيضا شـأنه شأن صداق السلاطين والامراء يكون مرتفعـــا ويرافقه بذخ من كلا جانبي الزوجة . هدايا من أهلها تتناسب ومكان الزوج الخاطب ، وهدايا من الخاطب ونثار والطاف وولائم تعم خلقا كثيرين كي تكون أحدوثة على الالسن ؛ فمن أمثلة ذلك صداق بوران ـ وان شاب الخبر مبالغـة ظاهرة ـ اذ ان المأمون كان قد قتل الفضل بن سهل بعد ان استبد بالأمر فاراد جبر خاطر أخيه وهو وزيره الحسن بن سهل فعمد الى خطبة بوران وهي خديجة بنت الحسن بن سهل سنة ٢٠٩هـ وعقد عليها . فنثر ابوها ما

لم ينثره قط ملك في جاهلية ولا اسلام حيث نثر على الهاشميين والقواد والكتاب بنادق[٥٨] مسك فيها رقاع باسماء ضياع وجوار واسماء ديار ودواب وغير ذلك فاذا وقعت البندقة بيد الرجل فتحها فيجدها على قدر حظه وسعده . ثم نثر بعد ذلك الدنانير والدراهم ونوافج[٥٩] المسك على عامة الناس وبذلك انفق على المأمون وعلى جميع قواده ، وحتى على المكاريين[٦٠] ، والحمالين والملاحين وكل من ضمه العسكر من تابع ومتبوع مرتزق وغيره فلم يكن احد من الناس يشتري شيئا من عسكر المأمون مما يطعم ولا مما يعتلفه البهائم . ويروى عن المبرد انه قال «ان الملاحين الذين تصرفوا في هذا العرس ينيفون على السبعين ألف . وكانت جراية السلطان عليهم » . ولما اراد المأمون البناء بها (الدخول) في مدينة فم الصلح جنوب بغداد وهو المكان الذي أعد لعرسه أمر الحسن بن سهل أن يفرش له حصير منسوج بالذهب لم يمسه أحد من قبل ويُنثر عليه در ، فلما رآه المأمون قال له الحسن « ان هذا النثار يجب ان يلتقط » فقال المأمون لمن حوله من بنات الخلفاء « شرفن أبا محمد » فمدت كل واحدة منهن يدها فأخذت درة وبقي باقي الدر يلوح على الحصير . فقال المأمون « قاتل الله أبا نؤاس لقد شبه بشيء رآه فأحسن في وصف الخمر والحباب الذي فوقها بقوله :

«كأن صغرى وكبرى من فواقعها حصباء در على أرض من الذهب[٦١]

فكيف لو رأى هذا معاينة » .

ويقال ان الحسن بن سهل نثر في ذلك العرس على المأمون ألف حبة جوهر واشعل بين يديه شمعة عنبر وزنها مائة رطل .

وكان المأمون من جانبه قد أمر للحسن بـ ١٠٠،٠٠٠ درهم واقطه

الى تهنئة الخليفة الجديد وعرض عليه ان تتزوج قطر الندى ابنته من المكتفي بالله ابن الخليفة ، الا ان الخليفة المعتضد رغب ان يتزوجها هو بدلا من ابنه وأصدقها ١٫٠٠٠٫٠٠٠ درهم . ويقال ان المعتضد اراد ان يُفقر أباها خمارويه بجهازها ، وكذا وقع . فانه جهزها بجهاز عظيم يتجاوز الوصف ـ ومن المحتمل ان يلعب الخيال دورا في تضخيم هذا الجهاز ـ اذ قيل انه دخل معها في جملة جهازها ألف هاون من ذهب ودكة اربع قطع من ذهب عليها قبة من ذهب مشبك في كل عين من التشبيك قرط معلق فيه حبة من جوهر لايعرف لها قيمة وعلى طول الطريق من مصر الى بغداد بنى لها قصرا مفروشا به جميع ما تحتاج اليه على رأس كل منزلة تنزل فيها بحيث أنها طوال الطريق من مصر الى بغداد كأنها في قصر أبيها .

وقد أدى هذا الزواج الى الوفاق المرجو فصار بين خمارويه والخليفة مودة كبيرة فجعل الخليفة لخمارويه الولاية على البلاد الممتدة من الفرات الى برقة أضافة الى ولاية الصلاة والخراج والقضاء مدة ثلاثين سنة على ان يحمل لدولة الخلافة في كل سنة ٣٠٠٫٠٠٠ دينار ، وان يعجل بارسال مبلغ ٢٠٠٫٠٠٠ دينار عما مضى من السنين التي لم تدفع مصر خلالها للخلافة[٦٤] .

وعقد للخليفة الطائع على بنت عضد الدولة البويهي فبذل لها من الصداق مبلغ ١٠٠٫٠٠٠ دينار[٦٥] .

وعقد للخليفة الطائع ايضا على شاه زنان ابنة بختيار عز الدولة البويهي وكان الصداق ١٠٠٫٠٠٠ دينار[٦٦] .

وعقد للخليفة القادر بالله على سكينة بنت بهاء الدولة بصداق

مدينة فم الصلح ، ثم سأله عندما اراد الرجوع الى بغداد قائلا له « يا ابا محمد سل حوائجك ؟ » .

« قال : نعم يا أمير المؤمنين ، أن تحفظ عليّ مكاني من قبلك » فأمر المأمون ان يُحمل له خراج فارس والاهواز مدة سنة[٦٢] .

ومما لا شك فيه ان هذا العرس أصبح حديث العامة والخاصة على أختلاف العصور . ومن ثم أخذ طريقه الى قصص ألف ليلة وليلة[٦٣] .

وزوّج المأمون ، محمد الجواد بن علي الرضا ، ابنته أم الفضل وأمر له بـ ٢٫٠٠٠٫٠٠٠ درهم وقال « اني أحببت ان اكون جدا لأمري ولده رسول الله (ص) وعلي بن ابي طالب (ر) » . وهذا الزواج هو من قبيل المصلحة السياسية أيضا فقد عقد المأمون للرضا من قبل ولايةالعهد وجلبه من الحجاز الى خراسان ترضية للعلويين وانصارهم من الشيعة الثائرين آنذاك ، حتى هدأ من ثائرتهم واطمأن الى تأييدهم ، فتخلص منه بعد ذلك . والآن أراد بهذا الزواج جبر خواطر العلويين ، وابعاد تهمة قتل الرضا عنه .

ومن زواج المصلحة أيضا زواج قطر الندى ابنة خمارويه حاكم مصر الطولوني من الخليفة العباسي المعتضد ، حصل ذلك سنة ٢٨١هـ ودخل بها ببغداد . أما وجه المصلحة في ذلك فتبدو من كون العلاقة بين خمارويه والخليفة المعتمد والى جانبه أخيه ــ الحاكم الفعلي للدولة العباسية آنذاك ــ وهو الامير الموفق كانت غير ودية مما أتعب خمارويه فلما توفي الموفق ولحق به أخوه المعتمد في نفس السنة (٢٧٨هـ) عندئذ ولي الخلافة ابو العباس المعتضد بن احمد الموفق فرأى خمارويه ان الفرصة سانحة لاقرار علاقات طيبة بينه وبين الخليفة الجديد لذلك بادر

مبلغه ١٠٠٫٠٠٠ دينار[٦٧] .

وعقد للخليفة القائم بأمرالله العباسي على خديجة بنت أخي السلطان السلجوقي طغرلبك على صداق قدره ١٠٠٫٠٠٠ دينار وحضر الاملاك من المشهورين في التاريخ العباسي قاضي القضاة ابي عبدالله الدامغاني وأقضى القضاة ابي الحسن الماوردي ، ورئيس الرؤساء ابي القاسم ابن المسلمة وهو الذي تولى الخطبة ، وتولى عن الخليفة جلب العروس الى دار الخلافة فاكرمها الخليفة اذ طرح عليها فرجية[٦٨] . منظومة بالذهب، وتاجا مرصعا بالجوهر واعطاها من غد مائة ثوب ديباجا وقضبا ذهبا وطاسة من ذهب قد نبت فيها الياقوت والفيروزج وافرد لها من اقطاع دجلة ١٢٫٠٠٠ دينار[٦٩] .

وعقد للخليفة المقتدي سنة ٤٨٠هـ على خاتون ابنة السلطان ملك شاه السلجوقي ولم يذكر مقدار الصداق الا انه ورد تفصيل عن الجهاز الذي نقل على ١٣٠ جملا وبين يديه البوقات والطبول والخدم في نحو ثلاثة آلاف فارس . ونثر عليه أهل بغداد . ثم نقل بعد ذلك قطع الجهاز على ٧٤ بغلا وكان على ستة منها الخزانة وهي اثنا عشر صندوقا من فضة وبين يديها ثلاثة وثلاثون فرسا والخدم والامراء بين يدي ذلك . ثم بعد أيام ركب الوزير ابو شجاع الى زوجة السلطان ، طالبها (باداء الوديعة الى الدار العزيزة) أي بأخذ العروس الى دار الخلافة فحملت في محفة بالمراكب العجيبة فأولم الخليفة بهذه المناسبة لعسكر السلطان في بغداد استعمل فيها ٤٠٫٠٠٠ مَنٍ سكر[٧٠] .

وعقد للخليفة المستظهر سنة ٥٠٤هـ على خاتون ابنة السلطان ملك شاه فنقل جهازها على ١٦٢ جملا و٢٧ بغلا تحف بها الخيل وزينت

بغداد وتشاغل الناس بالفرح[٧١] .

فمن الواضح الجلي مما مر من أخبار المهور أن نصيب كبار رجال هو النصيب الاوفر بالقياس الى أخبار مهور الفقراء أو الناس العاديين ، اظن ان الامر منطقي وبديهي ان يلتفت المؤرخون الى حدث يشغل بال سكان المدينة مثل بغداد ، ويكون مدار حديثهم لما يحدث من زينه ، وما يرافق موكب الجهاز من بهـــرج في حين ان زواج الناس العاديين لا تتعدى ضجته بضع دور مما يجاور دار الزوج .

وفي ختام هذا البحث أود الاشارة الى ان المهر أو الصداق وقـد مرت أخباره منذ الجاهلية الى آخر العهد العباسي هو المال الذي يدفعه الزوج مرة واحدة أما ما نراه الآن في (عقود الانكحة) أو عقد المهر من تسمية مبلغ معجل (أي مقدم) ومبلغ مؤجل (أي مؤخر) يكون الاول للزوجة كي تصرفه في جهاز العرس وتأثيث البيت . ويكون الثاني ضمانا لها عند الطلاق تأخذه ان طلقت ، وان توفي الزوج كما هو الحـــال بالعراق وبعض الاقطار الاسلامية مثل سورية والاردن ولبنان ومصـر والباكستان فهذا ما لم يرد في الاخبار . وهو بذلك عرف محلي أما متى بدأ ذلك فهذا ما لم اهتد اليـــه . وجدير بالذكر ان بعض الاقطـار الاسلامية غير التي ذكرنا آنفا ما تزال سائرة على نفس المنوال القـديم في تسمية صداق واحد مثل المغرب ومالي والبحرين واندنوسيا وتايلاند وماليزيا .

الهوامش :

١ ـ الآلوسي : بلوغ الأرب في معرفة احوال ل‌العرب ٢ : ٣

٢ ـ القسطلاني : ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٨ : ٤٩

٣ ـ ابن منظور : اللسان ٥ : ١٨٤ ط بيروت

٤ ـ ابن سيدة : المخصص ٤ : ٢٥

٥ ـ ابن منظور ١١ : ٦٥٠

٦ ـ النسائي : السنن ٥ : ١٢١ ، ١٢٢ .

٧ ـ الزبيدي : تاج العروس ١٠ : ٨٢ (مادة حبو) وقد ورد البيت في التاج محرفا

٨ ـ النسائي : السنن ٥ : ١٢١ ، ١٢٢

٩ ـ القسطلاني : ارشاد الساري ٨ : ٤٩

١٠ـ ن٠م .

١١ـ الزبيدي ٣ : ٤١٦ (مادة عقر)

١٢ـ ابن منظور ٤ : ٥٩٥ .

١٣ـ القسطلاني ٨ : ٤٩

١٤ـ الجوهري : الصحاح ٢ : ٥٩٥ .

١٥ـ ابن قتيبة : عيون الاخبار ٤ : ٧١

١٦ـ ن ٠ م : ٧٢

١٧ـ الجوهري : الصحاح ٦ : ٢٣١٨ .

١٨ـ ابن اسحاق : السيرة ١ : ١٩٠

١٩ـ سورة النساء : الآية ٢٦٤

٢٠ـ سورة النساء : الآية : ٢٥

٢١ـ سورة الاحزاب : الآية : ٥٠

٢٢ـ سورة الممتحنة : الآية : ١٠

٢٣ـ النسائي : السنن ٥ : ١١٩ ، ابن كثير : السيرة ٤ : ٥٨٤ ، القسطلاني : ارشاد ٨ : ٤٨

٥١ـ الرسولى : العسجد المسبوك : ورقة ١٧٩ (أ)
٥٢ـ ابن الفوطي : تلخيص مجمع الاداب : ج٤ ق٤ ص٨٠٠ .
٥٣ ـ ن.م.ج٤ ق١ ص٣٦٤ .
٥٤ـ ابن الجوزى : المنتظم ٧ : ١٢٠
٥٥ـ ابن الاثير : الكامل حوادث سنة ٤١٥ ص٣٤١ ط بيروت
٥٦ـ الدوسات : صنوجات من نحاس شبه الترس الصغير يدق بأحدهما على الاخر بايقاع مخصوص .
٥٧ـ ابن الجوزى : المنتظم ٨ : ٢٢٦ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠
٥٨ـ البندق : يصنع في الأصل على شكل كراة من الطين المدملق ليصطاد به الطير ، أما في النص اعلاه فانه صنع خصيصا لهذه المناسبه
٥٩ـ نافجة المسك : وعاؤه وجمعها نوافج .
٦٠ـ ديوان ابي نؤاس ص٤٠ دار صادر ١٣٨٢هـ / ١٩٦٢م
٦١ ـ المكاري : هو الذي ينقل البضائع على حمار او حصان .
٦٢ـ المسعودى : مروج ٤ : ٣٠ الشريشى : شرح مقامات الحريري ٤ : ٤٢
٦٣ـ الف ليلة وليلة ج٢ص١٨٥ ـ ١٨٨ ط محمد علي صبيح واولاده
٦٤ـ ابن تغري بردي : النجوم الزاهرة ٣ : ٥٢ ، ٥٣ ، عاشور : مصر في العصور الوسطى : ١٠٤
٦٥ـ ابن الجوزى : المنتظم ٧ : ١٠٥
٦٦ـ الصابي : رسوم دار الخلافة :١٣٩ ، ابن الجوزى ٧ : ٧٦
٦٧ـ ابن الجوزى : المنتظم ٧ : ١٧٢ وانظر حسن ابراهيم حسن : تاريخ الاسلام ٣ : ٥٤
٦٨ـ الفرجية : هي جبة مشقوقة المقدم تصنع من الصوف .
٦٩ـ ابن الجوزى ٨ : ١٦٩
٧٠ـ ن ن.م ٩ : ٣٦
٧١ـ ن . م : ١٦٥

مصادر ومراجع البحث

١ ـ القرآن الكريم
٢ ـ الآلوسي : بلوغ الارب في معرفة أحوال العرب .
٣ ـ ابن الاثير : الكامل في التاريخ . ط بيروت .
٤ ـ الاصفهاني : الاغاني . ط دار الكتب .

٥ ـ البياتي : (منير) : مقال (الحقوق الناشئة عن عقد الزواج) ـ مجلة ـ كلية الدراسات الاسلامية ـ العدد الرابع ٠

٦ ـ ابن تغري بردي : النجوم الزاهرة
٧ ـ ابن الجوزى : المنتظم في تاريخ الملوك والامم
٨ ـ الجوهري : الصحاح ٠

٩ ـ الدوري (قحطان عبدالرحمن) : صفوة الاحكام

١٠ـ حسن ابراهيم حسن (الدكتور) : تاريخ الاسلام ٠
١١ـ الرسولي : العسجد المسبوك ـ خط (نسخة مصورة في مكتبة الدراسات العليا)
١٢ـ الزبيدي : تاج العروس ٠

١٣ـ زيد (الامام) : مسند زيد ٠
١٤ـ ابن اسحاق : المسيرة ٠

١٥ـ ابن سعد : الطبقات ٠ ط اوربا ٠ ط بيروت ٠
١٦ـ ابن سيدة : المخصص ٠

١٧ـ الشريشى : شرح مقامات الحريري ٠
١٨ـ الصابي : رسوم دار الخلافة ٠
١٩ـ عاشور (سعيد) : مصر في العصور الوسطى ٠
٢٠ـ ابن الفوطي : تلخيص مجمع الاداب في معجم الالقاب ـ (ج٤) ٠
٢١ـ ابن قتيبة : عيون الاخبار ٠
٢٢ـ القسطلاني : ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٠
٢٣ـ ابن كثير : السيرة ٠
٢٤ـ مجهول : الف ليلة وليلة ٠ ط صبيح واولاده ٠

٢٥ـ المدائني : المردفات من نساء قريش : ٧٥ ضمن (نوادر المخطوطات المجموعة الاولى)

٢٦ـ المسعودى : مروج الذهب
٢٧ـ ابن منظور : لسان العرب ٠ ط بيروت

٢٨ـ النسائي : السنن ٠
٢٩ـ ابو نؤاس : الديوان ٠ ط دار صادر ٠
٣٠ـ وكيع : اخبار القضاة ٠